



جامعة حماه

كلية التربية

السنة الثالثة / معلم صف

استراتيجيات تربوية لحماية الطفل

المحاضرة الأولى / الفصل الدراسي الثاني

د.يمان شما

الفصل الأول: العنف الموجه نحو الطفل

مفاهيم حماية الطفل

* مفهوم الإستراتيجية

* مفهوم الطفل

* مفهوم الحماية

* مفهوم العنف

* مفهوم الإساءة

* مفهوم الإهمال

الفصل الأول

العنف الموجه نحو الطفل (مفهومه، تعريفه، المفاهيم المرتبطة به)، انتشار ظاهرة العنف.

أولاً: مفاهيم حماية الطفل:

١- مفهوم الإستراتيجية

يعود أصل كلمة Strategy إلى الكلمة اليونانية Strategia التي تعني البراعة العسكـرية أو فن الحرب، والتي أتت من المصطلح الإغريقي Strato الذي يعنى الجيش أو الحشد ود العسكرية.

فالإستراتيجية أو علم التخطيط مصطلح عسكري بالأساس ويشير إلى فن التخطيط للعمليات العسكرية وتوزيع وسائل وأدوات الجيش واستخدامها من أجل الوصول إلى هدف محدد على المدى البعيد في ضوء المعطيات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها، وعند الالتحام المباشر مع العدو ينتقل التركيز على التكتيكات وهذه تعني الطرق المتبعة في تنفيذ كل عنصر من عناصر الخطة، وطريقة توظيف كافة المصادر والإمكانات كافة بما فيها الجيوش في المعركة.

ثم أخذت تعني أصول القيادة الذي لا اعوجاج فيه، فهي التخطيط العالى المستوى، الذي يضمن تحقيق الأهداف من خلال وسائل معينة، فهي علم وفن التخطيط والتكتيك والعمليات. انتقل المصطلح إلى عدد من العلوم ومنها العلوم النفسية والتربوية وتعني هنا: خطة عالية المستوى، تبين كيفية الوصول إلى هدف محدد، وتشير إلى شبكة معقدة من الأفكار والتجارب والتوقعات والأهداف والخبرة التي تمثل هذه الخطة بحيث تقدم إطاراً عاماً لمجموعة من الأفعال التي توصل إلى هدف محدد.

وتشير في مجال حماية الطفل إلى الأساليب والخطط التي تتضمن أفعالاً محددة يقوم بها القائمون على رعاية الطفل لتأمين رعايته، وأمنه، وسلامته مما يساعد على نموه نمواً سليماً متوازناً ويجعل منه شخصاً فاعلاً، ومواطناً صالحاً قادراً على تحقيق أهدافه الخاصة، وأهداف وطنه بوجه عام.

والإدارة الإستراتيجية: علم وفن يهتم بتشكيل القرارات الوظيفية المتداخلة وتنفيذها وتقييمها والتي تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها.

أهداف الإستراتيجية:

- إعداد رسالة المؤسسة.
- تعريف الفرص والتهديدات الخارجية.
- تحديد نقاط القوة والضعف الداخلية.
- وضع الأهداف طويلة الأجل.
- اختيار الخطط التي سيتم تنفيذها، ومتابعتها.
- تحديد مجالات الأعمال الجديدة التي يمكن الدخول فيها.
- تحديد الأنشطة التي يجب أداؤها.
- كيفية توزيع الموارد.
- تحديد التوسع من خلال العمليات، أو من خلال التنويع.
- تحديد مجالات العمل، وكيفية التكامل مع المؤسسات الأخرى.

كيفية تنفيذ الإستراتيجية:

- تحديد الأهداف السنوية.
- وضع السياسات.
- تحفيز العاملين.
- تخصيص الموارد.
- تنمية الوعي والبيئة المساندة.
- خلق هيكل تنظيمي فعال.
- إعادة توجيه الجهود.
- إعداد الميزانيات.
- تطوير أنظمة المعلومات.

تقويم الإستراتيجية:

- مراجعة العناصر الداخلية والخارجية.

- قياس الأداء.

- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

مفهوم الطفل:

الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل: كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره إلا إذا نصت القوانين الوطنية على عمر أقل لسن الرشد.

والطفولة: في التربية وعلم النفس هي مرحلة من النمو تعبر عن الفترة الواقعة بين الميلاد وحتى البلوغ ، وتشير أحياناً إلى الفترة الزمنية الواقعة بين مرحلة المهد ومرحلة المراهقة. وبعض التعريفات الأخرى تعرف الطفولة بأنها المرحلة التي تبدأ من لحظة وجود الجنين في بطن أمه وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي وهذه الفترة تعتبر من أهم وأخطر مراحل عمره على الإطلاق، والطفولة مرحلة عمرية قائمة ومتكاملة في حد ذاتها ومن حق الطفل أن يحياها بكاملها.

الطفل المعرض للخطر: الطفل الذي يفترق إلى كل أو بعض الحاجات الأساسية التي تضد من بقاءه و نموه بشكل سليم والذي يتعرض أو من الممكن أن يتعرض لعامل أو أكثر من عوامل الخطورة التي تلحق به الأذى.

الأم ن: توفير أجواء السكنينة والطمأنينة والسلام للأفراد والجماعات لتحقيق أم المهام وطموحاتهم في حياة كريمة بعيداً عن الخوف، قال تعالى: "فليعبدوا ربهم ههنا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف" (قريش، ٤).

• آمنة: تعني غياب الصدمات والضغوط المفرطة والعنف أو التهديد به، وكافة أشكال الإساءة والمعاملة المهينة. داعمة: تعني ضمان علاقات إيجابية مع الأسرة والكبار. وبالتالي مساعدته على النمو السوي والمتوازن.

- مفهوم الحماية

الحماية: يقال فلان حمى الشيء منعه ودفع عنه بمعنى وضعه تحت حراسته وحماية الأسرة وبالمفهوم البسيط هي المحافظة على البنية السكانية للمجتمع عن طريق الحفاظ على التماسك الأسري لحماية المواطنين من الأخطار الاجتماعية التي تهدد حاضرهم ومستقبلهم. وحماية

الطفل بالمفهوم المبسط هي رعاية الطفل وتلبية احتياجاته الأساسية والمحافظة عليه من أي أذى وتوفير بيئة آمنة وداعمة له.

- مفهوم العنف Violence

العنف في اللغة: "عنف" به وعليه . عنفاً، و عنافة: أخذه بشدة وقسوة، ولامه" فهو عنيف، (اعتنف) الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به واعتنف الشيء: كرهه، يقال اعتد ف الطعام واعتنف فلان المجلس: تحول عنه، عنفوان الشيء: أوله، يقال هو في عنفوان شبابه أي في نشاطه وحدته". (المعجم الوسيط)

العنف في الاصطلاح: هو ضد الرفق والشديد من القول والفعل، وهو سلوك يتسم بالعدوانية يصدر من قبل طرف قد يكون فرداً أو جماعة. بهدف إخضاع الطرف المعتدى عليه في إطار قوة غير متكافئة مما يسبب إلحاق الأضرار المادية والمعنوية أو النفسية للفرد أو الجماعة المعتدى عليها.

"غير أن معنى العنف اكتسب دلالة أخرى مختلفة عند العرب المحدثين، فأصبح مقابلاً للفظ ة Violence في الفرنسية والإنجليزية، أو Gewalt في الألمانية، من المعنى الحقوقي الحديث، وفي الحقيقة فإن لفظة العنف كما وردت في الحديث أو الشعر العربي القديم قريبة من معنى Violentia في اللاتينية التي تعني الغلظة والقوة الشديدة، وهي مشتقة من Vis أي القوة الفيزيائية أو كمية ووفرة شيء ما، وهو معنى على صلة بلفظة bia في اليونانية أي القوة الحية، ذلك أن العربية تقول عنفوان كل شيء أوله، وقد غلب على النبات والشباب كما جاء في معجم لسان العرب (المسكيني، ١٩٩٧ ص ٤)

وذكر قاموس Webster أن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالغير ويعنى بمفهوم العنف هنا هو تعمد الإضرار بالطفل، وقد يكون شكل هذا الضرر مادي باستخدام القوة الجسدية بالضرب أو معنوي بتعمد الإهانة المعنوية بالسباب أو غيره.

والعنف بمفهومه المجرد: هو سلوك لا اجتماعي يستهدف إخضاع الضحية رغم إرادتها بمعنى أنه سلوك يحدث بين طرفين أحدهما قوي ومسيطر، والآخر ضعيف ومستسلم لم يقم عليه الأذى دون إرادته.

• **العنف** حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو: (الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد مجموعة، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النماء، أو الحرمان).

تعريف منظمة الأمم المتحدة للعنف:

الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية، أو التهديد باستخدامها ضد النفس، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعته، أو ضد مجتمع. وينتج عنه - أو من الممكن أن ينتج عنه - إصابة أو أذى جسدي، أو سوء في التنمية، أو حرمان يؤدي إلى التفاوض عن مصلحة الأفراد، والعائلات، والمجتمعات .

العنف الأسري: " أي إساءة أو إيذاء ينشأ عن فعل، أو قول، أو امتناع، أو تحريض قائم في إطار الأسرة بين من تربطهم علاقات قرابة، وهو القائم على أساس التمييز بين الجنس والوضع الاجتماعي أو النفسي أو الرأي ينجم عنه - أو محتمل أن ينجم عنه - أذى، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو عاطفية سواء وقع الأذى بسبب كلام، أو فعل، أو إكراه، أو حرمان".

العنف المدرسي أو التربوي :

وهو العنف الذي يقع على الطفل في الحياة المدرسية من قبل معلميه أو المعنيين بالمؤسسة التعليمية.

العنف القانوني : "الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية فردية أو جماعية".

وعموماً يمكننا أن نخلص إلى أن العنف: ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد . وعادة ما يؤدي العنف إلى التدمير . أو إلحاق الأذى أو الضرر المادي وغير المادي بالنفس أو الغير . فهو استجابة سلوكية تتميز بطبيعة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير .

وبذلك يكون العنف :

- الإيذاء الجسدي عن عمد على نحو يحدث ضرراً أو أذىً وما يقتضي من سوء معاملة النفس أو الغير .
- إلحاق الأذى أو الضرر أو تدمير الذات أو الأشياء نتيجة انتهاك معين .
- العنف فعل مدمر .
- يقتضي العنف الشعور أو التعبير العنيف من خلال سلوك معين .
- صعوبة تحديد الإجراءات الخاصة بالعنف لأسباب معينة مع كونها ممكنة .

- مفهوم العنف ضد الأطفال :

هو كل اعتداء جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو سوء معاملة، أو إهمال يقع على الأطفال دون الثامنة عشرة.

- مفهوم الإساءة **Abuse**: تباينت واختلقت التعريفات لمصطلح الإساءة ولم يتوصل لـ الدارسون إلى تعريف موحد، وذلك لارتباطها بالطفل وبالعادة والتقاليد المختلفة. ف بعض المهتمين تناول الإساءة من جانب ما يقع على الطفل نفسه من الإساءة والإيذاء، وبعضهم ركز على الأحكام الاجتماعية ونظرة المجتمع للمسيء وللضحية (الطفل).

والإساءة لغة: كما وردت في معجم لسان العرب، أساء فلان أي أتى بسئ وهو القباذة والكراهية، وهي خلاف الإحسان. ويختلف الفهم لمعنى مصطلح أو مفهوم الإساءة بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا الأمر، وذلك وفقاً للكيفية (المهنية) التي تتعامل بها هذه المؤسسات مع هذا المصطلح، والإساءة قد تحمل في طياتها الكثير من الأفعال والسلوكيات التي لا عقوبة عليها في القانون.

فالإساءة :

- عند منفاذي القانون: كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون. (وهذا هو التعريف القانوني للجريمة على اعتبار أن الإساءة لا تخرج عند المنظمات غير الحكومية: عن التطاول على الحق في حماية الجسد مادياً أو معنوياً من قبل أي فرد من أفراد المجتمع ضد المراءة والطفل سواء كانوا تحت ولايته القانونية أو خارجها. كونها جريمة).

كذلك فقد توسع هذا المفهوم ليضم كل ما يقوم به الأشخاص أو المؤسسات أو حتى الإجراءات التي يؤدي تطبيقها أو عدم تطبيقها إلى أذية الطفل أو الإضرار بسلامة تطوره الطبيعي حتى سن الرشد .

- عند العاملين في التنمية الاجتماعية: ذلك الضرر والأذى الذي يصيب العناصر الضعيفة اجتماعياً في الأسرة وهي عادة الطفل والمرأة.

- عند العاملين في مجال الصحة: أنماط سلوكية هجومية قهرية تشتمل الإيذاء الاعتداء، الاستغلال الجنسي، النفسي أو الاقتصادي من قبل البالغين أو المراهقين ضد شركائهم في الأسرة.

- إساءة معاملة الطفل: ذكر قاموس ويبستر أن (ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالطفل وقد يكون الإضرار مادي من خلال ممارسة الضرب، أو معنوي من خلال تعمد الإساءة للطفل بالسب أو التجريح أو الإهانة)، هي من معاني سوء المعاملة والإهمال للطفل.

• الإساءة أو سوء المعاملة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي: " التعسف ضد الأطفال، أو سوء معاملتهم، وكل أشد كالسوء المعاملة الجسدية والعاطفية، والاعتداءات الجنسية، والإهمال، أو المعاملة المتهاونة، أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تتسبب بالحق الأذى بصحة الطفل، أو حياته، أو كرامته، أو تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية والثقة والسلطة". ويستخدم مصطلح الإساءة أو سوء المعاملة بشكل خاص للدلالة على الأذى الذي يتسبب به مقدمو الرعاية للطفل وله أربعة أشكال هي:

- الإساءة الجسدية **Physical Abuse**: هي نمط سلوكي يتمثل بحدوث المسيء لإصابات جسدية غير عرضية للطفل، تكون بقصد دفعه للتأديب أو العقاب الجسدي غير المناسب لعمر الطفل أو انفجار المسيء بذروة غضبه أو إحداث متلازمة". وتتخذ أشكالاً مختلفة مثل العض، والضرب، والدق، أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء، أو (كل ما يمس حق الإنسان في سلامة جسده سواء كان بالضرب، أو الجرح، أو المرض، أو تعطيل أحد الأعضاء، أو استئصاله وقد

يشمل الصفع باليد، أو بأداة حادة، أو صلبة، أو راضه، أو حرق الجسم بالماء الساخن، أو غيرها من الوسائل والأدوات).

وقد تؤدي إلى التأثير سلبياً على نمو الطفل العقلي والنفسي وتغيير اتجاهاته الاجتماعية والسلوكية .

الإساءة العاطفية أو النفسية: Psychological abuse

نموذج متكرر من السلوك أو الفعل المتطرف الذي يمارسه الأهل ويوحى للطفل بأنه معيب، أو مشوه، أو مهدد، أو غير محبوب، أو غير مرغوب فيه، أو لا قيمة له، أو أن قيمته تعادل فقط ما يفعله لخدمة غيره.

وهي أيضاً كل فعل أو امتناع عن فعل من قبل الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل والتي تسبب أو من الممكن أن تسبب اضطرابات خطيرة في النواحي السلوكية والعقلية والعاطفية للطفل". وقد يصعب فصل الإساءة العاطفية عن غيرها من الأنواع الأخرى لأن أنواع الإساءة جميعها تتسبب بإساءة عاطفية.

ويمكن تصنيف نماذج السلوك والأفعال للإساءة النفسية في الفئات الآتية:

- التحقير (التسفيه، الرفض بعدوانية).
- التهديد بالعنف، أو وضع الطفل في ظروف خطيرة).
- العزل (الحبس، تحديد حرية الحركة بشكل مفرط، منع التفاعل الاجتماعي).
- الاستغلال أو الإفساد (تقديم قدوة لسلوك معاد للمجتمع، مثل الأفعال الإجرامية، تشجيع الدعارة، السماح بتعاطي العقاقير).
- الحرمان من الارتكاسات العاطفية (تجاهل محاولات الطفل للتفاعل، منع التعبير عن العواطف).
- الحرمان الطبي أو النفسي أو التعليمي (الامتناع عن تقديم العلاج لمشكلات طبية أو نفسية بارزة وتجاهل حاجة الطفل لخدمات تعليمية ضرورية).

- الإساءة الجنسية **Sexual Abuse**: أي نشاط جنسي إجباري يقع ضد رغبة الشخص، أو يحدث بدون موافقته التي يؤخذ بها أصلاً. أو (وقوع الطفل أو المراهق الذي لم يكمل نموه الجسدي والنفسي وما زال معتمداً على ولي أمره تحت نشاط جنسي لا يستطيع إدراك أبعاده، ولا يمكنه إعطاء موافقته أو اعتراضه بحكم سنه وقد يؤدي إلى إذاء الطفل.

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإساءة الجنسية على أنها: (أي فعل أو احتكاك جنسي مخالف للقانون العام، أو مس بخصوصية الفرد الجسدية وخارج عن إرادته وإذا كان المعتدى عليه جنسياً طفلاً فيعتبر العنف الجنسي خارجاً عن إرادته في جميع الأحوال).

- مفهوم الإهمال **Neglect**: وهو أكثر أشكال الإساءة حدوثاً وشيوعاً، ويتألف عادة من التفريط بالرعاية مما قد يسبب أذى هاماً للطفل، أو قد يعرضه للإصابة بأذى.

وهو الامتناع عن تلبية حاجات الطفل الأساسية أو التقصير بتلبية هذه الحاجات، وغيباب الحماية والرعاية العاطفية والنفسية والجسمية للطفل، مما قد يحدث لدى الطفل تغييراً في سلوكه أو تأثيراً على نموه العقلي أو الجسمي، مثل حرمان الطفل من الغذاء أو الملابس أو المأوى أو الإشراف أو الرعاية الطبية، أو التأخر في تقديمها، شريطة ألا يكون الامتناع عن تلبية احتياجات الطفل بسبب الفقر أو غياب المقدرة على ذلك. ومن أشكال الإهمال الجسدي والتعليمي والعاطفي. (سواقد، الطراونة، ٢٠٠٠، ٤١٥).